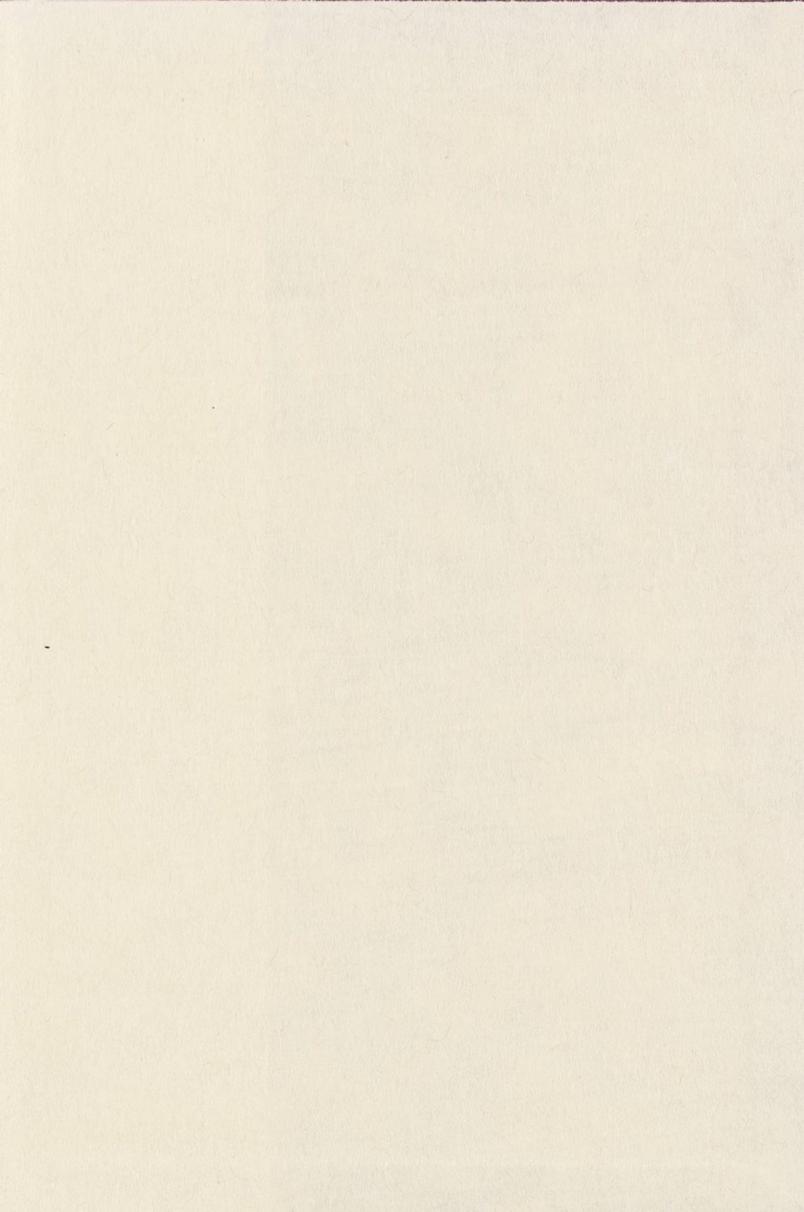
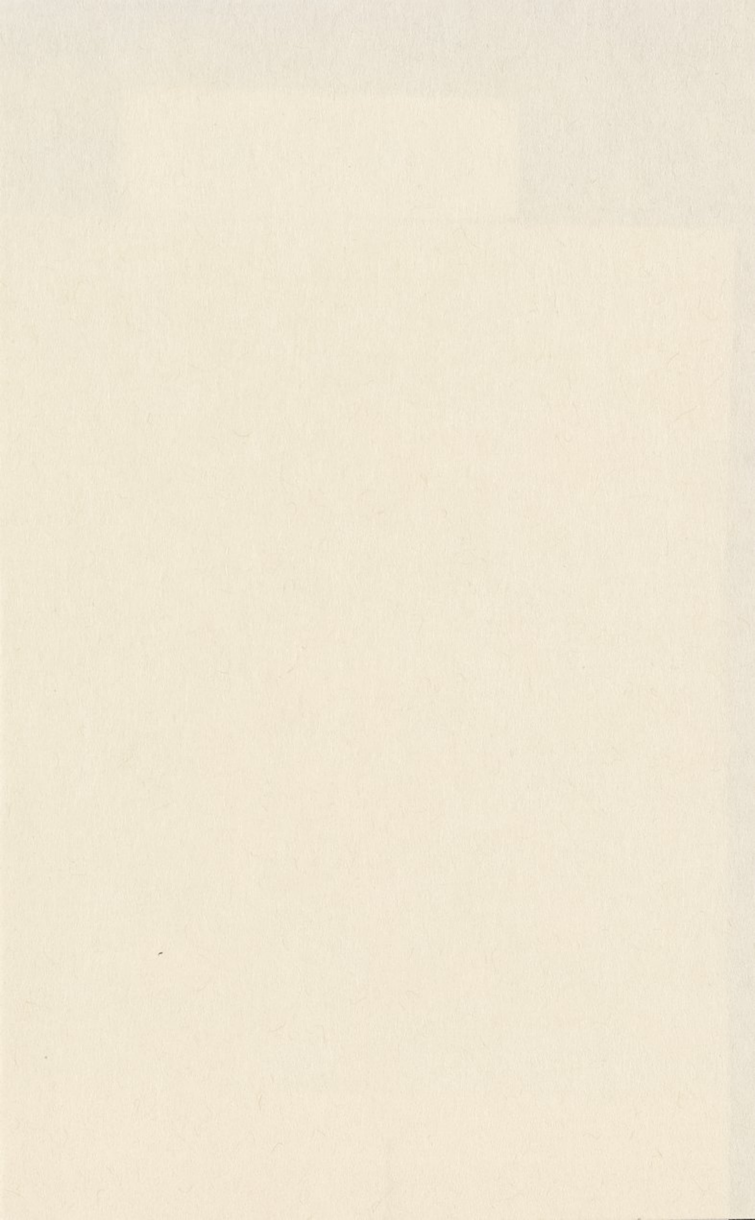





Princeton University Library
32101 061975411



القانون الإسلامي

كتبه بالأردية

ابو الاعلى المودودي

نقله الى العربية

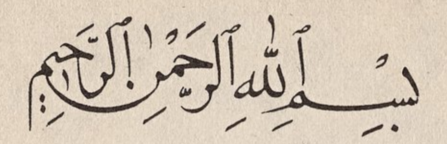
محمد عاصم الحداد

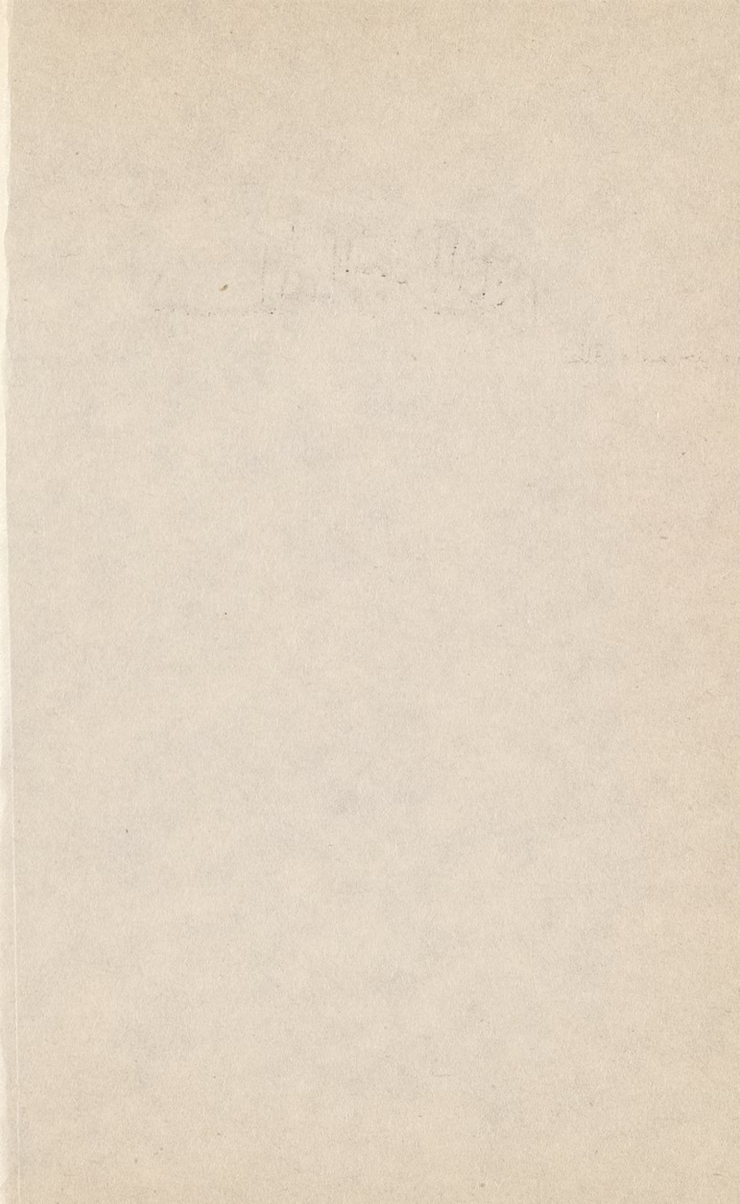


معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية

في منظمة الاعلام الاسلامي




بسم الله الرحمن الرحيم



القانون الإسلامي

كتبه بالأردية

ابو الاعلى المودودي

نقله الى العربية

محمد عاصم الحداد





الكرّاس: القانون الاسلامي.

المؤلف: أبوالاعلى المودودي.

الناشر: معاونية العلاقات الدولية في منظمة الاعلام الاسلامي
ــ الجمهورية الاسلامية في ايران ــ
طهران ـ ص. ب. ١٤١٥٥/١٣١٣.

عددالنسخ: ١٠/٠٠٠ نسخة

المطبعة: سبهر ــ طهران.

التاريخ: الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٥م.



الفهرست

الموضوع	الصفحة

مقدمة الناشر:

تتعرض فكرة تطبيق الاسلام على كل شؤون الحياة في عالمنا الاسلامي ــ اليوم ــ الى كثير من الشبهات .. ومما يؤسف له ان البعض من المفكرين والمثقفين ربما اذعنوا لهذه الشبهات، واعتبروها تحمل شيئا من الحكمة، وماهي الا السم الزعاف تمجه العقول المعادية للاسلام وتدسه الاقلام المأجورة.

والغريب ان هناك من المفكرين الاسلاميين من يطرح فكرة عدم وجود الأرضية المناسبة للتطبيق بحجة تكاثر الانحراف، وبالتالي فهم يعملون على تهدئة العواطف المتأججة للمسلمين والمطالبة بتحقيق هذه الضرورة الاسلامية فيقدمون بالتالي اكبر خدمة للاستكبار العالمي.

ومن هنا فقد ارتأينا نشر هذه المحاضرة للعلامة الفقيد السيد ابي الاعلى المودودي للرد على كثير من هذه الشبه والاجابة على مجموعة من التساؤلات. ورغم انها لا تستوعبها جميعا وربما احتاجت بعض

الاجوبة الى تعميق واضافة الا أنها تترك اثرها ولاريب في تحقق هدف التوعية المطلوبة.

وكمثال على الاشكالات المطروحة باعتبارها عقبة في التطبيق الاسلامي ما طرحه المرحوم المودودي في هذا الكراس من وجود المذاهب المختلفة في بعض المجالات فقهيا. وقد اجاب عنها بكل رصانة وحكمة حينما طرح فكرة مذهب الاكثرية وهو بالضبط ماجرى بالنسبة للتطبيق الاسلامي في ايران الثورة المباركة .. وليس هذا من غريب الصدف وانما هوالحل الطبيعي الواقعي الناجع.

وفي الختام نسأل الباري جل وعلا ان يوفق المسلمين جميعا لتحقيق اهدافهم السامية.

وهو الموفق.

معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية
فى منظمة الاعلام الاسلامي

القانون الاسلامي

من غربة الاسلام في العصر الحاضر أنك إذا قمت في بلد من بلاد المسلمين أنفسهم، لا من بلاد غيرهم، تنادي بإحياء نظام الاسلام وتطبيق قانونه، تعرضت لضروب من الشبهات والاعتراضات تثار حول هذا القانون وفكرة تطبيقه في العصر الحاضر، هل يمكن أن يكون قانون قد مر عليه أربعة عشر قرناً ملائماً لمجتمع اليوم وصالحاً ليطبّق في دولة متحضرة عصرية؟ وكيف له أن يسد حاجاتها ويحقق مطالبها؟ أوَليس من الحماقة أن نعتقد في قانون كان لزمن خاص أنه يصلح لأن يُنَفَّذ و يعمل به إلى أبد الدهر؟ وهل من اللائق بزمن العلم الحدود الهمجية كالجلد والرجم وقطع الأيدي؟ وهل ليس من الظلم للعلم والحضارة والتقدم الانساني أن يرجع إلى أسواقنا عهد بيع الرقيق مرة أخرى، وأخيراً فأيُّ مذهب من مذاهب المسلمين يجوز أن يطبق فقهه في كل قطر من أقطار المسلمين؟ وكيف يرضى من يتوطن ذلك القطر من غير المسلمين بأن يطبق عليهم قانون المسلمين الديني؟... فهذه الشبهات والاعتراضات وكثير من أمثالها

يواجهها كل من يقوم اليوم ينادي بفكرة إحياء نظام الاسلام وتنفيذ قانونه؛ يواجهها كأنها وابل منهمر تنثال على وجهه قطراته بدون انقطاع، لامن جهة غير المسلمين بل من جهة أفراد المسلمين وطبقاتهم المثقفة العليا أنفسهم.

وليس السبب في ذلك أنَّ هؤلاء يناوئون الاسلام و يضمرون له الحقد في قلوبهم، وإنما هو أنهم لا يعلمون الاسلام، ومن طبيعة الانسان أنه إذا سمع بشيء جديد، توجس منه خيفة وساورته حوله ضروب من الاوهام والوساوس، ولم يزده اطلاعه عليه من بعد إلا وحشة وامتعاضاً. ومن مظاهر نكبتنا التاريخية الطويلة أن نجد المسلمين اليوم ـــ دع عنك ذكر الأجانب ـــ يجهلون دينهم وتراث آبائهم الأمجاد حتى ليكاد يصيبهم هلع شديد من حكم الاسلام لأوهام توهموها وأراجيف صدقوها. وهذه الحالة المزرية لم نتردَّ فيها في يوم أو يومين و إنما قد أدى بنا إليها ما بقينا نرزح تحته لعدة قرون ماضية من عوامل الانحطاط والتقهقر المتصل. فقد ظل ارتقاء الحضارة والمدنية ونمو العلوم والفنون متعطلاً فينا لمدة مديدة من الزمن، ثم ذهبت ريحنا واستولى علينا الوهن وما زلنا نزحف إلى الانحطاط السياسي نتيجةً لجمودنا حتى دخلت أكثر شعوبنا في العالم في عبودية مباشرة لدول الغرب غير الاسلامية. والتي بقيت منها تتمتع بنوع من الاستقلال، فما كانت على استقلالها أحسن حالاً وأمضى عزيمة من التي رزئت فيه،

لأن أثر الهزيمة كان قد أحاط بها من كل جانب، وأخذ عليها عقليتها وبصيرتها ونزل في أعماق قلوبها وأرواحها. ولما ان أردنا النهوض أخيراً، فاننا جميعاً ــ في أي مكان من الأرض كنا، وسواء أكنا في العبودية للأجانب أم لم نكن ــ ما رأينا لأنفسنا سبيلاً إلى النهوض إلا أن نستند إلى المدنية الغربية الجديدة ونأخذ بعلومها وآدابها ونستعين بأسبابها و وسائلها. أما الطبقات التي كانت زعيمة فينا بحمل علومنا الدينية، فكانت أيضاً متردية في نفس الانحطاط الذي كانت تتردى فيه الأمة كلها، وما كانت بحال لتقيم على الأسس الدينية الخالصة حركة قوية تشحذ الهمم والعزائم و تحرك الأحاسيس والمشاعر وتوقظ القلوب والاذهان وتبعث فيها الشعور بالحاجة إلى الانقلاب في الحياة. فهكذا لما استيأست من زعامتها الطبقات القلقة المتضجرة من الأمة، ولت وجهها شطر نظام الحياة الجديد الذي كان نجاحه وسبقه في كل ميدان من ميادين الحياة ماثلاً لكل ذي عينين، فأقبلوا على مبادئه يأخذونها وعلى علومه وفنونه يتلقونها، وعلى مؤسساته العمرانية يبنون مؤسساتهم على شاكلتها، وعلى آثاره يتتبعونها حتى تجاوبت بينه و بينهم الاماني وتوافقت الآراء والافكار، مما كان من نتيجته المحتومة أن تذرعت طائفة الدين بالخمول وآثرت الانقطاع شيئاً فشيئاً عن ميدان الحياة العملية، وتسلم زمام السيادة والحكم والقوى الحيوية الفعالة في كل شعب

من شعوب الارض المسلمة من كانوا يجهلون الاسلام، وتربوا في حضن الغرب ورضعوا بلبان ثقافته وحضارته، حتى جاءت حكومات المسلمين في معظم أقطارهم لا تتشكل إلا على طراز دول الغرب اللادينية. فألغيت في بعضها الشريعة الاسلامية إلغاءً تاماً، ولم يبق منها في بعضها الآخر على هَـذْي الاسلام إلا قانون المسلمين للأحوال الشخصية، أي صار المسلمون في بلادهم أنفسهم لا يتمتعون بأكثر مما كا يتمتع به أهل الذمة تحت ظل الحكومات الاسلامية من قبل[1].
وعلى غرار ذلك، أن البلاد التي كانت تحت حكم الاجانب، ما تولى فيها المؤسسات الثقافية والحركات السياسية إلا أمثال هؤلاء وأشباههم، فلم تتقدم خطواتهم في سبيل الحصول على استقلالهم إلا نحو الغاية التي كانت قد بلغتها الشعوب المستقلة الاخرى. فنحن إن قمنا اليوم نطالب هؤلاء بتطبيق قانون الاسلام ودستوره، فالمساكين مضطرون إلا أن يعملوا وسعهم لكبت صوت هذه المطالبة واضطهاد القائمين بها، لانهم يجهلون جهلاً تاماً ما يطالبون باقامته وتطبيقه، ولان الثقافة التي قدتثقفوا بها والتربية الفكرية والعملية التي نشؤوا عليها منذ نعومة أظفارهم، قد بعدت بهم عن روح القانون الاسلامي وطبيعته بعداً لم يعد معه من السهل عليهم أن يعرفوه و يتشوقوا إلى فهمه. أما نظام التعليم الديني الذي يجري اليوم تحت اشراف حملة الدين وارشادهم في الناحية الاخرى، فانه لايزال مشتغلاً في القرن

العشرين باعداد رجال من القرن الثاني عشر. فلا توجد في المسلمين اليوم طائفة يرجى فيها أن تنحي تلاميذ الغرب وصنائعه و بطانته عن محل الصدارة وتقيم في الدنيا دولة تناهز الدول العصرية وتدير شؤونها كلها وفق دستور الاسلام وقانونه.

لاريب أن هذه معضلة في غايةمن الصعوبة قد جعلت إقامة نظام الاسلام وتنفيذ قانونه أمراً صعباً جداً في كل بلاد المسلمين. إلا أن هناك فرقاً كبيراً بين أحوالنا ــ مسلمي باكستان ــ وأحوال المسلمين في سائر البلاد الاسلامية في العالم. فاننا ما زلنا في هذه القارة نجاهد منذسنة ١٩٣٧ باعتبار أن لنا مدنية مستقلة ونظرية في الحياة ونظاماً لجميع شؤونها لايكاد يتفق بحال مع ثقافة الهنادك ونظريتهم ونظامهم للحياة، فمن المحال علينا أن نرضى بالانضمام إلى قومية متحدة تتألف من الهنادك والمسلمين، لأن نظامها للحياة يكون لامحالة معارضاً لمبادئ نظامنا وقواعدنا، فنحن في حاجة إلى بقعة من الارض نقيم فيها نظام الحياة وفق مبادئنا وندير شؤونه حسب نظرياتنا. هذه هي كانت دعوانا وموقفنا عند ماقمنا للمطالبة بدولة مستقلة لشعبنا المسلم في هذه القارة الهندية. فها قد منَّ الله علينا أخيراً بهذه البقعة المنشودة في أرض باكستان بعد نضال طويل قد ضحينا فيه بآلاف مؤلفة من نفوسنا وأموالنا وأعراضنا. فنحن ــ بعد كل هذا ــ ان لم نقم في باكستان نظام الاسلام الذي استرخصنا في سبيله كل عزيز

من النفوس والاموال والاوقات، فلايكون في الدنيا أحد أكثرمنا خسراناً. ولوكنا لا نهدف عند بدء النضال وفي أثنائه إلا إلى تطبيق دستورلاديني دون الدستور الاسلامي، وإلى تنفيذ القانون الهندي للعقوبات (Indian Penal Code) أو صيغة هندية للقانون الجنائي (Indian Criminal Procedure Code) دون الشريعة الاسلامية، فمن ذاترون في الدنيا يبرر لنا هذا النضال الطويل لتقسيم القارة إلى دولتي الهند وباكستان؟ ولو كنا نرمي إلى اقامة النظام الشيوعي وتنفيذ قواعده ومبادئه، لكان أيضاً من السهل علينا في الهند المتحدة أن نتعاون مع الحزب الشيوعي أو الحزب الاشتراكي على تحقيق هذه «المهمة الجليلة» بدون ما حاجة إلى النضال الطويل والجهود المضنية لأجل تقسيم القارة وتأسيس دولة مستقلة. فالحقيقة ان شعبنا قد ألزم نفسه أمام الله والناس والتاريخ الانساني إقامة نظام الاسلام وتنفيذ شريعته، ولا مجال في وجهنا الآن لأن ننقض عهدنا ونخالف أقوالنا بأعمالنا ومهما يكن من شأن الشعوب المسلمة الاخرى في الارض وأعمالهم فانه لامندوحة لنا البتة عن أن نحل كل ما يواجهنا اليوم في سبيل إقامة نظام الاسلام وتنفيذ قانونه في أرض باكستان من المشاكل والمصاعب ونعمل وسعنا على تذليل كل ما يحول دون بلوغنا هذه الغاية من العقبات والعراقيل.

والحقيقة التي لاريب فيها عندنا أنه لاتوجد من بين هذه

الصعوبات أي صعوبة حقيقية، وإنما الصعوبة الحقيقية الوحيدة أن الاذهان والعقول التي يحتاج هذا العمل إلى قوتها واجتهادها غير مطمئنة إليه. وإنما السبب في عدم طمأنينتها إليه أنها لا تعرفه. فأول ما يجب أن نعمله، هو أن نبين لها بياناً واضحاً شافياً ما الذي يعبر عنه بالقانون الاسلامي وما هي حقيقته وغايته ومبادئه وروحه وطبيعته؟ وما هو الدائم الثابت القطعي فيه وما هي الفائدة من دوامه وثباته وقطعيته؟ وما الذي يقبل منه التغير والنمو والرقي وكيف له أن يكون هو ضامناً بسدّ حاجاتنا المدنية المتطورة في كل زمان؟ وما هي المصالح التي تقوم عليها أحكامه؟ وما هي الحقيقة للأقاويل والتهم والأوهام التي تنسب إليه اليوم من جهة المعاندين والجهال لَعَمْرُ الحق إن هذا التفهيم إذا تم على وجهه الصحيح، فاني على مثل اليقين بأن أذهاننا المتفكرة وعقولنا العاملة لا تلبث أن تقتنع بوجوب صحة العمل على إقامة نظام الاسلام وتنفيذ شريعته في هذا العصر، وذلك ما سيفتح لنا باب كل فكرة تستطيع أن تجعل القانون الاسلامي شيئاً متحققاً بالفعل إن شاء الله تعالى.

فهذا ما أريد أن أبينه لكم في هذه المحاضرة:

صلة القانون بنظام الحياة:

إن الذي نعبر عنه بكلمة «القانون»، هو في الحقيقة، جواب على سؤال: «ماذا يجب أن يكون عليه سلوك الانسان في الدنيا بصفته الفردية والجماعية»؟ ودائرة هذا السؤال أوسع بكثير من الدائرة التي يجيب عليه فيها القانون. ونحن نتعرض في حياتنا لهذا السؤال على نطاق واسع جداً وهناك عدد لايحصى من أجوبته يرتب تحت مختلف العناوين والمعاني. فمجموعة لهذه الاجوبة يشملها نظامنا للتعليم والتربية الخلقية وبموجبها نعمل على تكييف أوضاعنا الخلقية وسيرة أفرادنا وأفعالهم وأفكارهم. ومجموعة لها أخرى يشملها نظامنا للمدنية والعمران ووفقاً لمقتضاها نقيم في حياتنا الاجتماعية مختلف العلاقات الانسانية ومجموعة لها ثالثة يشملها نظامنا للاقتصاد، وعلى حسبها نضع القواعد للانتاج وتوزيعه وتداوله وتوظيفه وما عليه لمختلف الناس من الحقوق وهكذا... هكذا تتفرع هذه الأجوبة إلى عدة مجاميع تحدد ماهية مختلف شعب حياتنا وضوابط أعمالها. أما «القانون» فانما يشتمل — من هذه المجاميع الكثيرة العدد — على أجوبة يحتاج العمل على تنفيذها إلى استخدام سلطة سياسية.

فمن أراد أن يفهم قانوناً من قوانين العالم، لايكفيه أن يحصر جهده للبحث والتحقيق في الدائرة الضيقة التي قد أجاب فيها القانون على سؤال «ماذا يجب» المذكور، بل عليه أن يحاول فهم تلك الخطة

للحياة (Scheme of Life) بكاملها، التي قد أجاب فيها كل مجتمع على هذا السؤال نظراً إلى كل ناحية من نواحي الحياة الانسانية وشعبة من شعبها، لأن القانون ـ كما قلت آنفاً ـ ان هو إلا جزء من الأجزاء الكثيرة لهذه الخطة الجامعة الشاملة ولا يمكن أن تفهم طبيعة هذا الجزء ولا أن يُرى فيه رأي إلا بعد فهمها بأجمعها.

الاسس الفكرية والخلقية لنظام الحياة:

ثم إن كل ما نجيب به على سؤال «ماذا يجب أن يكون» في دائرة الحياة الشاملة، لايكون في حقيقته إلا مأخوذاً من الجواب على سؤال آخر هو: «لماذا يجب أن يكون». أو بعبارة أُخرى لايقوم كل جواب من أجوبتنا على سؤال «ماذا يجب أن يكون» إلا على ما نكون قد قررنا أو قبلنا أو اخترنا من النظريات والأفكار عن الحياة الانسانية وخيرها وشرها وحقها و باطلها وصحيحها وسقيمها، وفي تحديد نوع هذه النظريات والأفكار يد وأي يد ـ بل تأثير فيصل ـ لذلك المصدر أو تلك المصادر التي قد اقتبسنا منها هذه النظريات والأفكار. فالسبب في مايوجد من الاختلاف بين قوانين مختلف الطوائف الانسانية وشرائعها هو أنها لم تأخذ نظرياتها وأفكارها عن الحياة الانسانية من مصدر بعينه: بل إن مصدر كل واحدة منها مختلف عن مصدر غيرها، وعلى أساس هذا الاختلاف اختلفت نظرياتها؛ وعلى

أساس اختلاف نظرياتها اختلفت خططها ومناهجها للحياة. فلابد ــعلى هذاــ أن تكون الأجزاء المتعلقة بالقانون من هذه المناهج مختلفة بعضها عن بعض ولا يكون من الممكن أن نرى رأياً قاطعاً في الجزء القانوني المجرد لمنهاج من مناهج الحياة ما دمنا لا نعرف نظرياته الأساسية ومصادر هذه النظريات وما يتكون عليها من نظام للحياة ولكن الناس في هذا الزمان يريدون أن لا يعاملوا الاسلام إلا على هذا الوجه، بل يريدون ــفوق ذلكــ أن يعرفوا جزء الاسلام القانوني و يقطعوا فيه رأيهم لا بدراسته التفصيلية ولكن بمجرد التعويل على إشاعات صحيحة وغير صحيحة عن بعض جوانبه. واني لا أريد في هذا المقام أن أقدم إليكم نظام الاسلام ومنهاجه للحياة مقارناً بنظام الغرب، الذي تدرسون قانونه وتنفذونه في بلادكم، مع أن الأشياء لا تعرف إلا بأضدادها. ذلك لما يلجئني إليه ضيق نطاق الوقت من طرق باب الايجاز. فلأقتصر على شرح نظام الاسلام ومنهاجه للحياة وحده.

مصدر نظام الاسلام للحياة:

إن نظام الحياة المعبر عنه بالاسلام، مصدره الرئيسي هو «الكتاب» الذي ما زالت تظهر طبعاته القديمة في الدنيا منذ أقدم العصور بأسمائها المختلفة: التوراة والانجيل والزبور وغيرها، وظهرت

للانسانية طبعته الأخيرة باسم «القرآن» واسم هذا الكتاب حسب المصطلح الاسلامي هو «الكتاب» وما هذه الأسماء المختلفة إلا أسماء لطبعاته المختلفة.

والتفسير الموثوق به المستند إليه لذلك المصدر هو سنة أولئك الذين جاؤوا بهذا الكتاب في مختلف الأزمنة والأمكنة وشرحوا مطالبه وبينوا أحكامه بأقوالهم وأعمالهم. وهم وان كانوا يُعْرَفون بمختلف الأسماء من نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وسلامه، ولكن يصح أن يسموا جميعاً بكلمة جامعة هي «الرسول» على اعتبار أنهم ليسوا إلا أفراد أسرة واحدة وما حملوا للانسانية إلا رسالة واحدة بعينها.

نظرية الاسلام في الحياة:

والفكرة ــ أو النظرية ــ التي قدمها «الكتاب» و «الرسول» عن حياة الانسان في الدنيا هي أن الكون الذي نراه سائراً على قانون منسجم مذعناً لنظام محكم قوي، له إلّه يحكمه و يتصرف في شؤونه، ولا قبل لهذا الكون بأن يخرج على حكمه أو يعصي له أمراً. وهذا الإلّه هو الله عز وجل، وهو وحده خالقه ومالكه وحاكمه ومدبر شؤونه. وهذه الأرض التي نعيش على وجهها إن هي إلا جزء من أجزاء مملكة الله الضخمة التي لانهاية لها. وهذا الجزء ــ الأرض ــ

كسائر أجزاء المملكة مأخوذ بسلطتها المركزية ولسنا في هذه المملكة إلا رعايا الله تعالى بحكم ولادتنا. (Born Subjects) ولسنا قد خلقنا أنفسنا بأنفسنا ولا ربينا أنفسنا بأنفسنا، بل الله هو الذي خلقنا ورزقنا وقدر أنفاسنا وأقواتنا. وهو الذي بيده حياتنا ومماتنا. ونحن انِ كنا نزعم لأنفسنا شيئاً من الاستقلال، فما هو إلا غرور في نفوسنا أو وهم خاطئ في فكرتنا. ونحن منذ استقرارنا بصورة النطفة في أرحام أمهاتنا إلى آخر نفس نلفظه في حياتنا، مذعنون لقانون الله الطبيعي إذعاناً كلياً لا نقدر أن نخرج عليه ونعاكس مرضاته، كأننا عباد الله تعالى ورعاياه بحكم طبيعة خلقنا على اعتراف من أنفسنا دون أن نرتاب أو نكابر فيه في خضوعنا له واستسلامنا لقانونه. وكيف لنا أن نرتاب في أن سنن الفطرة وقوانينها مسيطرة علينا حيث لا نقدر أن نفعل شيئاً إلا بموجبها، ولا يمكننا ولا للحظة طول الحياة أن ننفك من طاعتها؟ غير أن هناك جزءاً يسيراً من حياتنا نشعر فيه لأنفسنا بشيءٍ من الحرية في الارادة، ولنا أن نختار فيه ما يجري في مشيئتنا من الطرق لسيرتنا الفردية والجماعية. لا شك أن لنا حرية إلى حد هذا الجزء، ولكن لا تخرجنا هذه الحرية عن كوننا رعايا لخالق الكون ومالكه، إنما تخول لنا هذه الحرية الحق في اختيار إحدي السبيلين: إما سبيل الطاعة التي يجب أن نختارها على اعتبارنا رعايا الله بحكم ولادتنا، أو سبيل المعصية والعدوان التي يجب أن لا نميل

إليها بحكم حقيقتنا الفطرية. وهذا الجزء من حياتنا هو الذي فيه الامتحان من الله لعباده أيشكرون أم يكفرون وهل يطيعون أم يعصون؟

التصور الاساسي للحق:

ومن هنا تنحل لنا مسألة أساسية مهمة هي: ما هو الأمر الحق؟ وبحلها يتقرر الحق و يعرف من الباطل في كل شأن من شؤون حياة الانسان تافهاً كان أو جليلاً.

والانسان إذا اعترف مرة بالنظرية التي قدمها الكتاب والرسول عن حقيقة الحياة وسَلَّمَ بأنها أمر واقعي حقيقي، تحتّم عليه بدون ارتياب ولا تردد أن يعترف لله تبارك وتعالى بحاكميته في الجزء الاختياري من حياته، كما هو يعترف له بحاكميته في الجزء غير الاختياري منها وفي عالم الكون بأجمعه. فهذا التسليم والاعتراف حق لعدة وجوه: هو حق لأن القوى والأعضاء الجسدية التي يعتمد عليها الانسان في الاستمتاع باختياره وقدرته هي منحة من الله ووديعته لدى الانسان. وهو حق لأن الانسان ما نال هذه القدرة لنفسه بنفسه، بل الله تعالى هو الذي أعطاه إياها. وهو حق لأن الأشياء التي يتصرف فيها الانسان بهذه القدرة كلها ملك الله العلي العظيم. وهو حق لأن الأرض التي يتمتع عليها الانسان بهذه القدرة هي ملك لله

تعالى بدون منازع ولا مشارك . وهو حق لأن من مقتضى التوافق بين نظام الكون والحياة الانسانية أن لايكون الحاكم ومصدر التشريع والأحكام في كلا الجزأين الاختياري وغير الاختياري من حياة الانسان إلا واحداً، فإنه إذا كانت لهذين الجزأين من حياته وجهتان مختلفتان مستقلتان، يظهر بينهما من التصادم والتضارب مايحدث الفساد. وهذا الفساد وإن كان لايظهر في حياة الأفراد إلا على نطاق محدود ولكن تظهر نتائجه الوخيمة في حياة الامم والشعوب الكبيرة على نطاق واسع جداً لايكاد يسلم من ويلاته شيء في البر والبحر.

معنى الاسلام والمسلم:

وهذا «الحق» يعرضه الكتاب والرسول على الإنسان و يدعوانه إلى قبوله والاستسلام له رغبة لا رهبة و بدون أي ضغط على نفسه من الخارج. ولما كان كل ذلك لايتعلق إلا بذلك الجزء من حياة الإنسان، الذي له فيه أن يفعل ما يشاء و يرد ما يشاء أو يقبل ما يشاء، فلا يدعى فيه الإنسان إلى التسليم بالله حاكماً لنفسه بالقسر والاكراه ولكن عن رغبته وطواعية نفسه. فمن اقتنع بصحة هذا الامر الواقع؛ الذي قد قدمه الكتاب والرسول عن حقيقة الكون وشهدت نفسه أن ليس الحق إلا ما يترتب عليه كنتيجة منطقية لازمة؛ فعليه أن يتجرد من حرية نفسه واستقلالها بازاء حاكمية الله عز وجل.

فهذا الاستسلام لحاكمية الله هو «الاسلام». والذين يأتون بفعل الاستسلام على هذا الوجه، هم المسلمون: أي المستسلمون لحاكمية الله المتجردون بازائه عن حريتهم واستقلالهم والمُلزِمون أنفسهم أن لا يديروا نظام حياتهم في الدنيا إلا وفقاً لاحكامه وأوامره.

حقيقة المجتمع الاسلامي:

ثم ينخرط هؤلاء المسلمون جميعاً في سلك محكم من الوحدة وباجتماعهم يتكون في الدنيا المجتمع الإسلامي، وهو مجتمع يختلف عن سائر المجتمعات لانها إنما تتكون نتيجة لحوادث مفاجئة، على حين أنه يتكون بفعل إرادي ولايبرز تنظيمه إلى حيز الوجود إلا حسب ميثاق يتم بين الله عز وجل وعباده على شعور منهم. و يعترف العباد فى هذا الميثاق بأن الله هو حاكمهم وأن هداه هو الدستور لهم وأحكامه هي القانون لحياتهم، وأنه لن يكون الخير عندهم إلا ما يرشدهم إليه ولا الشر إلا ما ينهاهم عنه؛ وانهم لن يأخذوا المقياس للصحيح وغير الصحيح والجائز وغير الجائز والحلال وغير الحلال إلامنه وحده. وأنهم سيحدّون حريتهم بحدوده. وجملة القول إن المجتمع المتكون على أساس هذا الميثاق، يقر إقراراً واضحاً بأنه لن يبتدع الجواب على سؤال «ماذا يجب أن يكون» من تلقاء نفسه وإنما سيقبل الجواب الذي يتلقاه من الله عز وجل.

فبعد ما يظهر إلى حيز الوجود على أساس هذا الميثاق مجتمع إسلامي، يعطيه الكتاب والرسول منهاجاً للحياة يعرف بالشريعة. فهناك يتحتم على هذا المجتمع ـ حسب اقراره بنفسه ـ أن لايسير كل جليل أو دقيق من شؤون حياته إلا وفق الخطة التي وضعتها له الشريعة. ولعمر الحق لايمكن لانسان ـ ما لم يكن مصاباً في عقله ـ أن يتصور كون أحد من المجتمعات في الدنيا إسلامياً على الرغم من اختياره منهاجاً غيرمنهاج الاسلام لحياته. فان هذا تناقض صريح يأباه العقل السليم. إنه من فور اختياره لهذا المنهاج ينقض ما عقد بنفسه من الميثاق بينه و بين الله عز وجل، ويخلع عن عنقه ربقة الاسلام و يصبح في عداد المجتمعات غير الإسلامية. أما أن يأتي فرد من المسلمين بعمل خلاف الشريعة في شأن من شؤون حياته، فهو أمر غير خطير لا ينقض به الميثاق وإنما يرتكب به جريمة من الجرائم، ولكن ـ بالعكس من ذلك ـ إذا جاء أحد المجتمعات على بصيرة منه و بارادته الحرة يقرر بأن الشريعة لم تعد منهاجاً لحياته وأنه سوف يضع المنهاج لحياته بنفسه أو يقتبسه من مصدر غير مصدرها، فليس ثمة سبب لتطلق عليه كلمة «المجتمع الاسلامي» أبداً.

غاية الشريعة ومبادئها:

والآن وقد تبينتم هذه الأمور الأساسية، عليكم أن تستعلموا عن تلك الخطة التي قد قررتها شريعة الإسلام للحياة الإنسانية، وأرى من المناسب لهذا الغرض أن تستعرضوا أولاً غاية الشريعة ومبادئها المهمة البارزة:

فغايتها أن تؤسس نظام الحياة الإنسانية على المعروفات وتطهره من المنكرات. والمراد بالمعروف ماتعرفه وظلت تعرفه الفطرة الإنسانية وترى فيه لنفسها الرشد والسعادة من المكارم والفضائل والحسنات. والمراد بالمُنكَر ما تمقته وظلت تمقته الفطرة الإنسانية وتزدريه من الرذائل والخبائث والسيئات ... وبعبارة سهلة إن المعروف هو ما يناسب الفطرة الإنسانية والمنكر هو ما يخالفها.

إن الشريعة لاتحكم بوجود الخير إلا في ما يوافق فطرة الله التي فطر الناس عليها ولا بوجود الشر إلا في ما يخالفها، ثم انها لا تكتفي بأن تعدد المعروفات والمنكرات وتعرضها على الناس في صورةٍ قائمةٍ، بل انها لترسم لهم خطة الحياة من أولها إلى آخرها على وجه يقيم بنيانها على الحسنات و يُنمي فيها المكارم والفضائل ويحول دون أن تشترك في تشييدها أو تدخل في نظامها المنكرات والرذائل. وهي لهذا الغرض تضيف إلى المعروفات في منهاجها للحياة الإنسانية تلك الأسباب والوسائل التي بها يمكن لهذه المعروفات أن تقوم وتزدهر،

وتـأمـر برفع تلك الحواجز والموانع التي تحول بوجه من الوجوه دون قيام المـعـروفات ونموها ورقيها. فهكذا إن الشريعة تعد من المعروفات ـــ مع المـعـروفـات الأصـلـيـة ــ وسـائلها للقيام والنمو، ومن المنكرات ـــ مع المنـكـرات الأصلية ــ كل مايصد عن سبيل المعروفات أو يمهد لوقوع منكر أو نموه. فهي كذلك تصوغ نظام المجتمع بأسره على وجه يقوم فيه كـل مـعـروف بـصـورتـه الـكـامـلة، و يتجلى في كل شعبة من شعب الحيـاة، و يـنـال المساعدة من كل شي ء على البقاء والكمال والرقي، ولايجد في طريقه حاجزاً يخشى منه أن يعرقل سيره بوجه من الوجوه. و كذلـك هـي تـطـهر الحياة بكل دقة من كل منكر وتمحق أسباب نشوئه ونموه وانتشاره وتحول دون أن يسري في ناحية من نواحي الحياة وتأمر باستئصاله بكل شدة إذا أبى إلا أن يرفع رأسه على كل حال.

والشريعة تجعل المعروف على أنواع ثلاثة:

١ ــ المعروف المفروض أو الواجب.

٢ ــ والمعروف المندوب أو المستحب.

٣ ــ والمعروف المباح أو الجائز.

أمـا الـفـرض أو الواجب، فهو كل شي ء ألزم المجتمع الاسلامي أن يقيمه و يسهر على ترقيته وتنميته.

وأمـا المـنـدوب أو المستحب، فهو كل ماتقتضيه الشريعة أو تحب أن يـقـوم في المجـتـمـع و يروج و يعم. وقد جاءت الشريعة تبين بعض

هـذه المعـروفـات بـألـفـاظ واضـحـة قـاطعة، وتشير إلى بعضها أقوال الشارع، و يُعرِّف بعضها الآخر بما بذل الشرع من الاهتمام باقامتها أو أوصى بترقيتها ليلتفت إليها المجتمع بنفسه من حيث مجموعه أو أفراده الصالحون.

وأمـا المـبـاح أو الجـائز، فهو كل شيء أو فعل لا تكون نهت عنه الـشـريـعـة. فـليس المباح ـ بحكم هذا التعريف ـ ما نصت الشريعة على إبـاحـتـه أو صـرحـت بتركه إلينا نفعل فيه ما نراه، بل ان دائرته واسعة جداً، حتى ان كل شيء في الدنيا، ما عدا المحظورات المعدودة، مـبـاح لا حـرمة فيه. فدائرة الإباحة هذه، هي الدائرة التي قد أطلقت فيها الـشريعة حبلنا على غاربنا لنعمل فيها حسب مرضاتنا ونضع فيها القوانين والقواعد وخطط العمل وفقاً لحاجاتنا ومطالبنا وأحوالنا.

وكـذلـك قد جعلت الشريعة المنكر على نوعين: المحرم أو المحظور، والمكروه:

فـالمحرم أو المحظور كل ما ألزم المسلمون أن يتجنبوه و يطهروا عنه حيـاتهم الفردية والجماعية وقد جاءت أحكامه واضحة في الشريعة. والمـكـروه كـل مايكون قد أظهر الشارع كراهته له صراحة أو كناية، ومـن المـمـكـن أن يـعـرف مـن كـلام الـشـارع مبلغ كراهته له. ومن المكروهات ماهو قريب من المحرمات ومنها ماهو قريب من المباحات، وكـثـير منهـا على مـا بين هذه وهذه من المراتب. وقد عنيت الشريعة في

نظامها بكبت بعضها والحيلولة دون انتشارها بين أفراد الأمة، وتركت بعضها مكتفية باظهار كراهتها لها ليقاومها المجتمع نفسه من حيث مجموعه أو أفراده الصالحون.

شمول الشريعة واحاطتها بشعب الحياة:

وهذه الأحكام المتعلقة بالمعروف والمنكر شاملة لجميع شعب حياتنا من العبادات الدينية وأعمال الأفراد وسيرتهم وأخلاقهم وعاداتهم وآدابهم في الاكل والشرب والجلوس والقيام واللباس والكلام والشؤون العائلية والصلات الجماعية والقضايا المالية والاقتصادية والادارية وحقوق المواطنة وواجباتها والعدالة ومرافق الحكومة وحالات السلم والحرب والعلاقات بالأمم الأجنبية وما إليها. فما هناك شعبة من شعب الحياة ولا ناحية من نواحيها إلا وقد تناولتها الشريعة وأوضحت لنا فيها الخير من الشر والطاهر من الخبيث والصحيح من الفاسد. فكأنها بذلك تعطينا صورة كاملة لنظام صالح للحياة، وتبين لنا بكل تفصيل ما هي الحسنات التي يجب أن نقيمها ونرقيها وننميها، وما هي السيئات التي يجب أن نعمل على محوها واستئصال شأفتها، وما هي الحدود التي يجب أن لا تتجاوزها حريتنا، وما هي الطرق والوسائل التي يجب أن نسلكها ونتوسل بها لتنمية الحسنات المنشودة ومحق السيئات البغيضة.

نظام الشريعة كل لايقبل التجزئة:

وهـذه الصورة للحياة صورة متشابكة متكاملة ولها طبيعة لا يمكنها البـقـاء إلا وهـي مـتـكـامـلة الأجزاء والفروع كأن وحدتها كوحدة الجسد الإنـسـاني لأن الـشيء الـذي تعرفونه بالإنسان إنما هو جسد الإنـسـان الـكـامـل، لا أعضاء هذا الجسد المبعثرة المتفرقة ولا تقولون لرِجْل مقطوعة من جسد الانسان انها ثُـمُن الإنسان أو سدسه مثلاً، كما أنـه لـيس لهذه الرِجْل المقطوعة أن تؤدي خدمة من الخدمات التي تؤديها وهي عضو مرتبط بجسد الإنسان المتكامل. وكذلك ليس لكم أن تـربـطـوا هـذه الرِجْل المقطوعة بجسد حيوان آخر وترجوا أن تحدث فـيه الإنسانية على قدر حجمها. وكذلك ليس لكم أن تأخذوا يداً أو رجلاً أو عيناً أو أذناً مستقلة عن جسد الإنسان المتكامل وتحاولوا أن تـروا رأياً في حسنها وقبحها ونفعها وضررها. فهكذا الإسلام، إنما هو عـبـارة عـن الـصـورة المـتـكاملة المتشابكة التي تقررها الشريعة للحياة الإنـسـانية، وما هو بعبارة عن أجزائها وفروعها المختلفة، فلا يصح أن تـقطعوا أجزاءها وتجعلوا كل جزء منه مستقلاً عن غيره ثم تحكموا عليه بـشيء وتـروا فـيـه رأيـاً؛ كما أنه ليس لكم أن تقولوا إذا أقمتم بعض أجـزائـه إنـكـم قـد أقمتم نـصـف الإسلام أو ربعه أو سدسه، ولا أن تحسبوا، إذا ربـطتم جـزءاً أو بعض أجزاء منه في نظام آخر للحياة، أنـكم قد أدخلتم فيه الإسلام بقدر هذا الجزء أو الأجزاء. إن الشارع

إنما شرع لكم هذا الدين ورسم لكم صورته لتقيموها كاملة متعانقة ولم يرسمها لتأخذوا أي جزء أعجبكم من أجزائها وتقيموه حيث أردتم سواء أكانت معه بقية أجزائها أولم تكن. إن كل جزء من هذه الصورة للحياة ـ الإسلام ـ مرتبط بسائر أجزائها ولايستطيع أن يعمل عملاً أو يأتي بشيء من النفع إلا معها ولا يصح لكم أن تروا في محاسنه ومنافعه رأياً إلا إذا وجدتموه يعمل في تناسب النظام الاسلامي الشامل. وليس مصدر ما يوجد اليوم في أذهان كثير من الناس من المعلومات الخاطئة عن بعض أحكام الشريعة إلا سبب واحد هو أنهم بدل أن ينظروا في نظام الإسلام نظرة شاملة متكاملة، يأخذون جزءاً من أجزائه ويحاولون أن يروا فيه الرأي واضعين إياه في نظام الحياة الحاضر غير الإسلامي، أو يقضون بحسنه وقبحه ونفعه ومضرته وصحته وفساده حاسبين إياه شيئاً مستقلاً قائماً برأسه. فالناس في هذا الزمان، مثلاً، يشمئزون اشمئزازاً شديداً وتتورم أنوفهم من بعض المواد في قانون الإسلام الجنائي، ولكنهم لايعرفون أن هذه المواد هي جزء من صورة شاملة لنظام الحياة في الاسلام، فيها معها نظام للاقتصاد والمالية ونظام لإدارة الحكومة ونظام للتعليم والتربية، وما أراد واضع هذه الصورة أن يفرزَ قانونها الجنائي من مجموع نظامها الشامل و ينفذ وحده في المحكمة وهو إنما وضع هذا القانون لمجتمع يجري فيه نظام الحياة كلها على منهاج الإسلام، لا لمجتمع إنما يجري فيه من

أحكام الإسلام قانونه الجنائي وليس غير.

لاريب أن قانون الإسلام يعاقب السارق بقطع يده، ولكن ما جاء هذا القانون لينفذ في كل نوع من المجتمعات، وإنما جاء لينفذ في مجتمع الإسلام، ذلك المجتمع الذي تُؤخذ الزكاة من أغنيائه و باب بيت ماله مفتوح لمساعدة كل ذي حاجة، وكل حيّ من أحيائه مُلزَم بأن يضيف ثلاثة أيام على الأقل كل من ينزل عليه من أبناء السبيل، والناس جميعاً في نظام شريعته كأسنان المشط في الحقوق والصلاحيات وفرصِ اكتساب الرزق، ولا مجال في نظامه الاقتصادي لاستئثار بعض الطبقات بفرص الرقي والكسب دون غيرها، وأبواب الكسب الحلال مفتوحة فيه أمام جميع الناس بصفة واحدة، ونظامه للتعليم والتربية يلقي خشية الله تعالى والرغبة في نيل رضاه في روع عامة أفراده، وحب الطبائع الفاضلة كالكرم ومداراة المنكوبين ومساعدة المحتاجين ومساندة المتخلفين القاعدين مُخالِط لقلوب الأفراد في محيطه الخلقي، و يتربى فيه كل صغير وكبير على قول مرشده الأعظم صلّى الله عليه وآله: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جانبه وهو يعلم» وقوله صلّى الله عليه وآله «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى». فحكم قطع يدالسارق هذا، ما جاء في الشريعة لينفذ في مجتمعكم الحاضر الذي لا تسخو فيه نفس أحد ليقرض أخاه بدون

الربا، وفيه المصارف وشركات التأمين بدل بيت المال، ولا يلقى فيه المحتاج إلا الزجر والنهر بدل اليد الممتدة بالمساعدة والمداراة، وتقوم نظريته في الأخلاق على أن ليس لأحد حقٌّ في مال غيره وأن على كل فرد كفالة نفسه بنفسه، ويمنح نظامه الاجتماعي لبعض الطبقات المخصوصة حقوقاً وامتيازات لايمنحها لغيرها، ويهتم نظامه الاقتِصادي باعداد فرص جمع المال وتكديسه لعدد محدود من الأفراد الدهاة المترفين، و يسهر نظامه السياسي بقوانينه على حفظ مصالحهم. فلعله لايكاد يصح في مثل هذا المجتمع أن يعاقب السارق بشيء أصلاً، فضلاً عن أن يعاقب المسكين بقطع اليد، لأنه لا معنى للحكم على أحد بالسرقة في مثل هذا المجتمع الدنيء والخسيس إلا محاولة حفظ أموال المستنفعين ذوي الاغراض المخصوصة. وأما المجتمع الذي يقيمه الاسلام، فلامجال فيه لان تضيق سبيل المعاش والكسب الحلال على أحد حتى تضطره إلى السرقة، والناس فيه مستعدون دائماً عن طواعية نفوسِهم لمساعدة المحتاج وسد كل حاجة من حاجاته المشروعة، والحكومة فيه قائمة على قدم وساق للأخذبيده. فالذي يرتكب جريمة السرقة على الرغم من كل ذلك، فإن قانون الإسلام يحكم عليه ــ بدون تساهل ولا محاباة ــ بعقوبة صارمة كقطع اليد؛ لأن مثله لايصلح للعيش في مثل هذا المجتمع العادل الكريم أبداً.

وكذلك يأمر قانون الإسلام للعقوبات بضرب الزاني مئة جلدة

ان كان غير متزوج، و برجمه إن كان متزوجاً .. ولكن في أي مجتمع؟ أفي مثل مجتمعكم الحاضر؟ اللهم لا، ولكن في مجتمع يكون نظامه الاجتماعي طاهراً من الأسباب المثيرة لشهوات النفس العارمة، المحرضة للناس على الاندفاع وراءها، ولا يكون فيه أثر للتبرج والعشرة المختلطة بين الرجال والنساء و يكون النكاح فيه أسهل شيء والعهر أصعبه؛ و يكون الصلاح والصدق والعفاف والتقوى وطهارة الأخلاق قد تغلغلت في أفراده وخالط حبها قلوبهم وأرواحهم فلاينقطع عن أذهانهم ذكرالله والاشفاق من خشية القيام بين يديه يوم القيامة. أما مجتمعكم الحاضر الذي قد فشت في كل جوانبه أسباب المشي مع الشهوات والايغال في الإباحة والاسترسال في قضاء مطالب النفس الداعرة، والذي قد أصبحت فيه حظوة الخلوة بين الجنسين أقرب من التقاط الحصى من أرض محصبة، والذي لاتنقطع فيه أصوات الغناء الفاحش عن طرق الآذان في داخل البيوت وخارجها، والذي لايخلو فيه بيت ولا دكان من صور نجوم الأفلام العاريات أو شبه العاريات، والذي تلقي فيه السينما دروس الغرام في كل قرية ومدينة، والذي تُنْشَرُ فيه المجلات والكتب الخليعة الماجنة بكل حرية وتكاد تكتظ باداراتها ومكتباتها الأسواق والأزقة، والذي تسرح فيه النساء الكاسيات المتزينات بأحدث أدوات الزينة في وجوههن وأزيائهن علناً بدون أن يلقين نكيراً من

أحد، والذي قد جعل نظامُه الاجتماعي النكاح أصعب شيء بعوائده وتقاليده الفاسدة.. اما هذا المجتمع، فما جاء حكم جلد الزاني أو رجمه لينفذ فيه، بل الظاهر بالنسبة لهذا المجتمع الفاسد أن من يتجنب فيه الزنا يجب أن يقلد وساماً رفيعاً أو يمنح جائزة ممتازة او يلقب بلقب باشاوبك على الأقل، فضلاً عن أن يعفى من العقوبة من يرتكب فيه الزنا.

جزء الشريعة القانوني:

ولعله قد اتضح لكم مما قلت إلى الآن، أن جزء الشريعة المعبر عنه ـ حسب المصطلح الجديد ـ بلفظ «القانون»، إنما هو جزء من خطة متكاملة متشابكة للحياة، وليس هو في حد ذاته بشيء مستقل حتى يكون من السهل فهمه وتنفيذه مع تجزئته عن كله. ونحن إن فعلنا هذا، لانكون قد نفذنا القانون الإسلامي ولا نجني منه من الثمرات والنتائج ما يهدف إليه الإسلام، ولا نكون قد حققنا مقصود الشارع وائتمرنا بأمره، لأن مقصود الشارع الحقيقي هو أن تنفذ خطته كاملة في حياة الانسان الاجتماعية ولمالم يكن القانون إلا جزءاً من هذه الخطة، فلايمكن تنفيذه بصورته الصحيحة الكاملة إلا مع إخراج هذه الخطة الكاملة إلى حيز التنفيذ والاجراء.

وخطة الشريعة هذه تشتمل على عدة أجزاء من الناحية العملية.

فمن أجزائها ما يرجع تنفيذه إلى كل متبع للاسلام بصفته الفردية وليس لأي ضغط خارجي أن يجعله ينفذه. ومنها ما ينفذه الرأي العام، ومنها ماينفذه الاسلام بصورة تقاليد المجتمع وعوائده الراقية الناضجة. وإلى جنب كل هذه الأجزاء هناك جزء مهم يقتضي لنفاذه أن تكون في المجتمع الإسلامي سلطة سياسية يُقصد من ورائها المحافظة على ما قررت الشريعة من النظام أو المنهاج للحياة، وعصمته من الاندثار والفساد والاختلال، والاهتمام على حسب مرضاته بترقية الفضائل والحسنات واستئصال السيئات والرذائل وتنفيذ مالا يمكن تنفيذه من أحكامه بدون نظام للقضاء.

فالجزء الأخير من هذه الأجزاء هو الذي نعرفه بالقانون الإسلامي. والشريعة، وإن كانت كلها قانوناً إذا نظرنا إليها بنظرة شاملة، لأنها ليست من أولها إلى آخرها إلا مجموعة من الأحكام المقررة من الحاكم الأعلى، ولكن لما كانت كلمة «القانون» حسب اصطلاح الناس في الزمن الحاضر لا تطلق إلا على أحكام تحتاج لنفاذها إلى سلطة سياسية، فإنما نعبر هنا بكلمة «القانون» عن ذلك الجزء المخصوص من الشريعة، الذي تقضي الشريعة نفسها لتنفيذه بإقامة سلطة سياسية وفقاً لمبادئها وروحها وطبيعتها.

الشعب المهمة للقانون الاسلامي:

وإن أول مايحتاج إليه العمل على تكوين هذه السلطة السياسية قانونٌ دستوري (Constitutional Law) وقد قررت الشريعة كل قواعده المهمة: ما هي فكرة الدولة الأساسية؟ وما هي غاية قيامها؟ ومن هم مواطنوها؟ وما هي حقوقهم وواجباتهم؟ وعلى أي أساس ينال من ينال أو يضيع من يضيع حقوق التوطن فيها؟ وما هي حقوق مواطنيها من غير المسلمين ــ أهل الذمة ــ وواجباتهم؟ وما هي المصادر لقانونها وسلطاتها؟ وما هي المبادئ التي يسير عليها جهاز حكومتها؟ ومن بيده سلطاتها الادارية؟ ومن الذي يوسدها إليه؟ ومن الذي يكون هومسؤولاً أمامه؟ وما هي الحدود التي يقوم بوظيفته في ضمنها؟ ومَن يضطلع بسلطة التشريع فيها وإلى أيّ حد؟ وما هي حقوق السلطة القضائية وواجباتها فيها؟.. فقد زودتنا الشريعة بجواب واضح على كل مسألة من هذه المسائل الأساسية المتعلقة بالدستور الأساسي للدولة، ثم خلت بيننا و بين أن نرتب ونشكل تفاصيل الدستور على حسب أحوالنا ومطالبنا وحاجاتنا. ونحن وإن كنا قد ألزمنا ان لانحيد في دستور دولتنا عن قواعد الشريعة الأساسية، ولكنا لم نُعْطَ ــ على كل حال ــ دستوراً مفصلاً لكل زمان ومكان لايجوز لنا التغيير والتعديل حتى في فروعه.

والدولة الاسلامية بحاجة بعد قيامها إلى قانون إداري

(Administrative Law) لتسيير نظامها. فذلك أيضاً مما قد أوضحت لنا الشريعة قواعده الأساسية... فضلا على ما نجد في بابه من نظائر الحكومة الاسلامية المثالية: حكومة الرسول صلّى الله عليه وآله وخلفائه الراشدين، وأشباهها وسوابقها: ما هي الطرق والوسائل التي يجوز أو لا يجوز للدولة الاسلامية أن تتوسل بها لدخلها؟ وماهي التصرفات التي تصح أو لا تصح للحكومة في دائرة حقوقها؟ وماذا يجب أن يكون عليه سلوكها في نظامها للجيش والشرطة والمحكمة والسجن ومختلف شعب الإدارة؟ وما هي الواجبات التي تكون على عاتقها لتربية المواطنين وإسعادهم سعادة مادية ومعنوية؟ وماهي الفضائل والحسنات التي يجب عليها أن تعمل على إقامتها وترقيتها وما هي السيئات والرذائل التي يجب عليها أن تعمل على محوها واستئصالها؟ وإلى أيِّ حد يجوز لها أن تتدخل في شؤون حياة المواطنين؟ لا تعطينا الشريعة الإسلامية التعليمات المبدئية فحسب في هذه الأمور، بل تعطينا أحكاماً قاطعة صريحة في بعض المسائل المهمة منها. غير أن الحقيقة مع ذلك انها لم تعطنا ضابطة تفصيلية لادراة الحكومة بكل فروعها فنكون مأمورين بالتزامها والمحافظة عليها في صورتها المعينة المخصوصة في كل زمان ومكان ولا يجوز بحال من الأحوال أن ندخل عليها شيئاً من التعديل والاصلاح. ومعنى ذلك أن قد وكل إلينا أن نضع الضوابط التفصيلية في قانوننا الإداري

حسب حاجاتنا وأحوالنا، على مثل ما قد وكل إلينا ذلك في قانوننا الدستوري، ولكن من اللازم أن لانتمتع بهذه الحرية إلا في ضمن حدود الشريعة وقواعدها الأساسية.

وناتي بعد هذا إلى تلك الأبواب من قانون الدولة العام (Public Law) وقانون الأحوال الشخصية (Personal Law) التي تقتضيها حاجة المجتمع إلى الأمن والعدالة. فقد أعطتنا الشريعة في هذه الأبواب، على نطاق واسع جداً، أحكاماً تفصيلية وتعليمات مبدئية لانكاد نحتاج بعدها إلى الخروج من حدود الشريعة هذه لاستكمال حاجاتنا القانونية في مختلف جوانب الحياة وشؤونها. ومن الممكن أن تطبق أحكام الشريعة بصحة متساوية إلى الأبد في كل بلد وفي كل زمان وفي كل مجتمع بشرط أن يكون نظام الحياة الذي يراد تطبيقه فيه، جارياً بمجموعه وفقاً لهَدْي الاسلام وحده. أما تعليماتها المبدئية فهي أيضاً جامعة شاملة حيث من الممكن أن نضع على حسبها جميع القوانين اللازمة تقريباً في أكثر شؤون الحياة. على أن ما عسى أن يبقى بعد ذلك من شؤون الحياة ومعاملاتها بغير أن تزودنا فيه الشريعة بشيء من الأحكام والتعليمات المبدئية، يجوز ـ بموجب الشريعة نفسها ـ أن يضع أهل الحل والعقد في الدولة الاسلامية قوانين في بابه بتشاور بينهم وَسَيُعَدُّ كل قانون يوضع على هذا الوجه جزءاً لقانون الاسلام نفسه لأنه لايكون وضعه إلا بإذن من الشريعة

نفسها. وعلى هذا كانت جميع القوانين التي دونها فقهاؤنا في قرون الاسلام الأولى تحت أبواب الاجتهاد والاستحسان والمصالح المرسلة، عُدَّت أجزاء لقانون الاسلام نفسه.

وآخر شعبة للقانون في هذا الصدد هي ما تحتاج إليها الدولة لعلاقاتها الدولية. ففي بابها قد جاءت الشريعة بتعليمات تفصيلية تكفل بتحديد وجهة الدولة الاسلامية وموقفها في مختلف أحوال السلم والحرب والحياد. على أن الشريعة حيث لم تأت بالتفاصيل جاءت بمبادئ من الممكن أن توضع التفاصيل على حسب مقتضاها.

استقلال القانون الاسلامي وصلاحه للرقي والنماء:

والذي قد اتضح بهذا الشرح الوجيز للقانون الاسلامي، أنه ليس هناك شعبة من شعب علم القانون أحاط بها شعور الانسان وتصوره حتى الآن، إلا أن الشريعة تأخذ فيها بيدنا وتضمن لنا فيها الهداية والتوجيه. أما كيف وعلى أي شكل هذه الهداية والتوجيه، فنحن إذا استعرضناه استعراضاً دقيقاً، سهل علينا أن نعرف أي شيء هو قطعي مستقل في القانون الاسلامي وما هي الفائدة من وراء كونه هكذا، وأي شيء فيه صالح لقبول التغيير والرقي والنماء إلى أبد الدهر وعلى أي وجه يمكن له أن يفي بحاجاتنا ومطالبنا المدنية المتصاعدة في كل عصر وفي كل مصر.

فالقطعي الذي لايقبل التغير في هذا القانون، يشتمل على ثلاثة أجزاء:

١ ــ الأحكام الصريحة القطعية الواردة في القرآن والأحاديث الثابتة كحرمة الخمر والربا والميسر وحدود السرقة والزنا والقذف وأنصبة الورثة من تركة الميت.

٢ ــ القواعد العامة الواردة في القرآن والأحاديث الثابتة كحرمة كل شيءٍ مسكر، وحرمة كل بيع لا يتم فيه تبادل المنفعة بين الجانبين على تراض منهما، وقوامية الرجال على النساء.

٣ ــ الحدود المقررة في القرآن والسنة لنحد بها حريتنا في الأعمال ولانتجاوزها؛ كحد أربع نساء لتعدد الزوجات، وحد ثلاث مرات للطلاق، وحد ثلث المال للوصية.

فهذا الجزء القطعي غير القابل للتغير من أجزاء قانون الاسلام، هوالذي يعين في حقيقة الأمر حدود مدنية الاسلام وصورتها الممتازة المخصوصة. ومن المحال أن يشار إلى مدنية في الدنيا تستطيع البقاء والمحافظة على ذاتيتها ومقوماتها واستقلالها بدون أن يكون فيها عنصر لا يقبل التزحزح والتغير. وكل مدنية ليس فيها عنصر كهذا وكل شيء فيها قابل للنسخ والتغير والتعديل، فما هي بمدنية مستقلة أصلاً وإنما هي مادة مذابة يمكن في كل وقت أن تفرغ في كل قالب وتشكل بشكله.

أضف إلى هذا أن كل من كان له حظ من الفهم والعقل ودرس هذه الأحكام والقواعد والحدود دراسة واسعة عميقة، فلا بدله من الاعتراف بأن الشريعة ماجاءت بحكم قطعي إلا حيث كانت قوة الانسان للقضاء والفصل يمكن أن تضل وترى رأياً خاطئاً فيحيد عن صراط «المعروف»، فكأن الشريعة إذا صدرت لنا أحكامها ودلتنا على قواعدها العامة ووضعت لنا حدودها أخذت بيدنا و وضعت لنا الخطوط وأقامت لنا معالم الطريق حتى لايكون سيرنا إلا إلى الوجهة الصحيحة، فما هذه المعالم بسدود تمنع أو تقلل من سير رقينا، إنما هي مصابيح تنير لنا الطريق وتهدينا إلى الصراط السوي وتعصم سفرنا في الحياة من الزيغ والخطأ وخبط العشواء. وهناك جزء كبير من هذه الأحكام كانت الدنيا إلى الأمس تنال منها وتعترض عليها، إلا أن التجارب المرة قد جعلت المعترضين أخيراً —على مرأى منا ومسمع— يعترفون بصحتها ورجحان كفتها وأرغمتهم على الاستقاء من منهل الشريعة الاسلامية واقتباس كثير من قوانينها. وأكتفي هنا —على سبيل المثال— بالاشارة إلى قانون الاسلام للطلاق وتعدد الزوجات والارث.

وهناك مع هذا العنصر القطعي غير القابل للتغير والتعديل؛ عنصر آخر يوسع في القانون الاسلامي إلى حيث لانهاية ويجعله يرحب بالتغير والرقي في كل حالة من حالات الزمان المتطورة، وهو يشتمل

على عدة أنواع :

١ ــ تعبير الأحكام أو تأويلها أو تفسيرها : هو المحاولة لفهم ألفاظ جاء بها حكم من أحكام الشريعة وتحديد معناها وغايتها، وهو باب واسع جداً في الفقه الاسلامي. فالذين لهم عقول ثاقبة وقلوب واعية وعيون نافذة إذا ما يتدبرون الكتاب والسنة؛ يجدون أمامهم مجالاً واسعاً للتعبيرات المختلفة حتى في أحكامها القطعية الصريحة، فكل منهم يرجح ــ على حسب فهمه و بصيرته ــ تعبيراً من هذه التعبيرات على غيره محتجاً بالدلائل والقرائن. وهذا الاختلاف في تعبير الأحكام ما زال له وجود بين أصحاب الفقه والعلم من الامة منذ أول أمرها ولا بدله أن يبقى مفتوحاً في المستقبل أيضاً.

٢ ــ القياس : وهو تطبيق حكم ثبت من الشارع في قضية، على قضية أخري تماثلها، أي بقياسها عليها.

٣ ــ الاجتهاد : وهو فهم قواعد الشريعة وأصولها العامة وتطبيقها في قضايا جديدة لا توجد لها النظائر والاشباه في الشريعة.

٤ ــ الاستحسان : وهو وضع ضوابط وقوانين جديدة في دائرة المباحث غير المحدودة على حسب الحاجات، بحيث تتفق إلى أكبر درجة مع روح نظام الاسلام الشامل.

فهذه الامور الاربعة إذا تدبرتم ما فيها من الامكانات، فإن الشبهة لا تكاد تساوركم بأن القانون الاسلامي قد يضيق نطاقه في

حين من الاحيان عن تلبية حاجات التمدن الانساني المتزايدة المتجددة والوفاء بمطالب أحواله المتطورة. ولكن مما يجب أن تكونوا على ذكر منه في هذا الصدد انه لايجوز أن يؤذن بهذا الاجتهاد والاستحسان والتعبير والقياس لكل زيد وعمرو و بكر. لأنكم كما لا تعترفون لكل مارفي الشارع بحقه في أن يدلي برأيه و يصدرحكمه في أي مسألة شاء من مسائل قانونكم الحاضر، وعندكم مقياس للثقافة القانونية والتربية العقلية لا تُسلِّمون لمن كان دونه بحق في إدلاء دلوه في المباحث القانونية، فكذلك من اللازم لتعبير الأحكام أن يكون المرء متمكناً من لغة الشريعة وأسرارها محيطاً بالحالات التي فرضت فيها أحكامها متضلعاً في علم القرآن ومعرفة أسلوبه الخاص في البيان وأن تكون له نظرة واسعة في ذخائر الحديث. فمن اللازم للقياس أن يكون للمرء من الحس القانوني اللطيف ما يقدر معه عند قياس مسألة على أخرى أن يفهم وجه المماثلة بينهما فهماً تاماً، وإلا فإنه لايكاد يسلم من الخطأ في تطبيق حكم إحداهما على الأخرى. ومن اللازم للاجتهاد أن تكون للمرء بصيرة نافذة في أحكام الشريعة وفهم جيد لشؤون الحياة من الوجهة الاسلامية الخالصة. ومن اللازم للاستحسان أن يكون للمرء إلمام تام بطبيعة الاسلام وروح نظامه حتى لا يقترح في دائرة المباحات إلا بقوانين وضوابط تصلح بحق للانسجام في مجموعة هذا النظام. وفوق كل هذه الكفاءات الفكرية والثقافية لابد

لكل من يتولى هذا الأمر الجليل من شيء آخر من المحال بدونه أن ينال القانون الاسلامي شيئاً من الرقي والتقدم على الخطوط الصحيحة، هو أن يكون على جانب عظيم من عزيمة اجماع الاسلام والمسؤولية أمام الله تبارك وتعالى! وليس هذا الأمر بالذي يصلح ليتولاه أناس غافلون عن الله والآخرة لايطمحون بأبصارهم إلا إلى الاغراض والمنافع الدنيوية ممن قد تركوا أقدار الاسلام وأشربوا في قلوبهم حبَّ حضارةٍ غير حضارته. لايمكن بحال أن يرزق الاسلام شيئاً من الرقي والتقدم على أيدي أمثال هؤلاء بل لايكاد يرجى منهم إلا تشويه وجهه وتحريف كلماته.

الاعتراضات وأجوبتها:

هذا، وأريد أن أتكلم الآن على ما يوجه إلى الاسلام وصلاحيته لتلبية حاجات العصر الحديث من الاعتراضات. وهذه الاعتراضات وإن كانت كثيرة العدد ولبيانها يُسرف أصحابُها في استعمال الألفاظ بكل سخاء، إلا أننا إذا حللناها وجدناها تنحصر في أربعة اعتراضات كبيرة:

١ ــ اتهام القانون الاسلامي بالقدامة والبِلى: فأول هذه الاعتراضات أنه كيف يصلح قانون قد مرت عليه أربعة عشر قرناً ليُلبّي حاجات مجتمع جديد و دولة متحضرة راقية في هذا الزمان؟

فالذين يوجهون هذا الاعتراض إلى الاسلام، إني على شك من أمرهم ولا أعرف ما إذا كان لهم أدنى إلمام بالقانون الاسلامي. فلعلهم قد سمعوا ـ من حيث لا أعرف ـ بأن احكام هذا القانون وقواعده الأساسية كانت قد ظهرت واطلع عليها الناس أربعة عشر قرناً ثم فرضوا بأنفسهم ـ استنباطاً من ذلك ـ أن هذا القانون لايزال منذ ذلك الحين موضوعاً في مكان دون أن يتحرك ساكنُه. فبناء على ذلك ساورتهم الشبهة بأنه إن جاءت في هذا العصر دولة متحضرة راقية وعزمت على أن تتبنى هذا القانون، فأنى له أن يفي بحاجاتها الواسعة المتنوعة؟ وحقيقة الأمر أن هؤلاء لايعرفون أن الأحكام والمبادئ التي نالتها الدنيا قبل أربعة عشر قرناً، كانت قد أسِّسَتْ عليها منذ ذلك الحين نفسه دولة بدأ فيها ارتقاؤها بوسائل التعبير والقياس والاجتهاد والاستحسان في كل ما عرض للناس من الحاجات والمرافق في مختلف أيامهم. ثم استظل بظل السلطة الاسلامية نصف العالم المتحضر تقريباً من المحيط الهادي إلى المحيط الاطلنطي، وما أقام المسلمون في مدة الاثني عشر قرناً المتتابعة الماضية دولة في الدنيا إلا وكانت إدارتها تجري على أحكام القانون الاسلامي ومبادئه، وما زال نطاق هذا القانون يتسع بصفة متصلة في كل دور وفي كل قطر حسب حاجاته ومطالبه وحالاته وما توقف ارتقاؤه ليوم واحد حتى أوائل القرن التاسع عشر. إن قانون الاسلام المدني

والجنائي هو الذي بقي تحت التنفيذ إلى أوائل القرن التاسع عشر في البلاد الهندية مثلاً، فما هي إلامدة قرن و ربع تقريباً يصح القول بأن العمل بالقانون الاسلامي ظل موقوفاً فيها وهو لم يرزق خلالها شيئاً من التقدم والارتقاء. وهذه مدة غير طويلة من السهل أن نتدارك اليوم ما أصابنا خلالها من الوهن والعجز ببذل شيء يسير من الجد والاجتهاد. وفضلاً على هذا لايزال في متناول يد ناسِجِلٌ ما رزق الفقه الاسلامي من الرقي والتقدم في كل قرن من القرون الماضية، فغير صعب إذا استعرضنا هذا السجل أن نعرف مقدار الأعمال التي قدتمت على أيدي أسلافنا الأمجاد في الماضي ومقدار الأعمال التي يتقدم عليها القانون الاسلامي فاننا لانكاد نشك أن هذا القانون كما ظل يتسع في الاثني عشر قرناً الماضية و يفي بحاجاتنا فكذلك من الممكن له أن يستأنف اتساعه و يفي بحاجاتنا في حاضر الزمان ومستقبله. فالحق أن الذين لايعرفون القانون الاسلامي على هذا الوجه هم الذين يساورهم القلق وضروب من الشبهات والوساوس عندما يسمعون المطالبة بتنفيذه في هذا الزمان أما الذين يعرفونه و يعرفون ما فيه من الامكانات ولهم نظرة في تاريخه، فلا يشكون لطرفة عين في صلاحيته لتلبية حاجات البشر في كل زمان أو مكان.

٢ــ اتهام القانون الاسلامي بالهمجية والوحشية:

والاعتراض الثاني الذي تلوى به الألسنة في الجمهور و يُعَالَنُ به بكل وقاحة كافرة في المجالس الشخصية، هو أن القانون الاسلامي فيه أمور كثيرة من باقيات ظلمة القرون الوسطى لاقبل بتحملها للتصورات الخلقية المتحضرة في هذا العصر كعقوبات قطع اليد والرجم والجلد. فلعمر الحق اني لا أكاد أسمع بهذا الاعتراض تلوك به ألسنة هؤلاء المتطهرين الكرام، حتى لأهُمُّ عند نفسي أن أهمس في آذانهم «زنوا قبل ان تنطقوا، ولا تزكوا أنفسكم فان الدنيا لايخفى عليها أمركم». أفلايستحيون عندما يصفون بالتحضُّر التصورات الخلقية لهذا الزمان الذي قد استُعملت فيه قنبلة الذرة و يعامِل فيه الانسان المتحضر الراقي، بزعمه، غيره من أبناء جنسه بما لايوجد له مثيل حتى ولا في أظلم أدوار التاريخ؟ إنه لايرمي بالحجارة و لكن يرمي بالقنبلة، ولايقطع الأيدي ولكن يبيد الأجسام و ينسفها نسفاً، ولا يرتوي غليل نفسه بضرب الأسواط فيحرق الأجسام و يستخرج منها الشحم ليتخذ منه مادة للصابون، وهو إذا رأى في جماعة من الناس ــ لا في الحرب وحالة غيظها وعنفوانها فحسب ولكن في زمن السلم وحالتها العادية كذلك ــ جناة سياسيين أو أعداء للمصلحة القومية أو منافسين له في الاغراض السياسية، لا يألو جهداً في تعذيبهم واضطهادهم وإذا قتهم ألواناً من السخف والجور تنخلع لها القلوب

وتشيب منها النواصي. من ذا الذي لايعرف الوسائل والطرق القاسية التي تتوسل بها الحكومات المتحضرة في هذا الزمان لاستنطاق المتهمين حتى يعترفوا بجرائم على أساس الشبهات فحسب؟ فهل يصح لهؤلاء المتطهرين الكرام ـ على الرغم من وجود هذه الأمور ـ أن يتشدقوا بدعوى أن تصوراتهم الراقية المدعاة لاقبل لها بأن تتحمل رؤية عذاب الانسان بيد الانسان؟ إنها تتحمل كل هذا وتتحمل ما هو أكثر منه فظاعة وقساوة، ولكن بعد أن قد بدلوا أقدارهم الخلقية. فالجرائم التي يستقذرونها ـ كالتحدي لسلطتهم السياسية أو المنافسة في مصالحهم الاقتصادية مثلاً ـ هم يعذبون عليها أشد ما يستطيعون من العذاب. وأما الجرائم التي لايرون فيها ما يؤاخذ عليه ولايعتبرونها جرائم أصلاً ـ كاستمتاع الانسان بشيء من السكر بشرب الخمر أو الزنا على سبيل المداعبة فانهم لايتحملون البتة أن يلام عليها الانسان فضلاً عن أن يعذب عليها، ولابد أن تشمئز نفوسهم من الملامة على مثل هذه الجرائم، ماداموا لايرون فيها شيئاً من الجريمة.

وهل لي الآن أن أسائل هؤلاء المعترضين الأفاضل: ما هي الأقدار الخلقية التي تقولون بها أنتم؟ أهي أقدار الاسلام أم أقدار الحضارة الحاضرة؟ فان كانت أقداركم قد تغيرت وكنتم قوماً لايسلّمون بما قرر الاسلام من المقياس للحلال والحرام والصواب والخطأ والحق والباطل والخير والشر واستبدلتم به لأنفسكم مقاييس

جديدة أخرى، فأين أنتم من الاسلام وأين محلكم في دائرته حتى يكون من حقكم أن تثيروا البحث في تعديل أحكامه وقوانينه؟ إن مقامكم في خارج دائرة الاسلام، لا في داخلها، فابحثوا لأنفسكم عن دين آخر واتخذوا لأنفسكم أمة أخرى واختاروا لأنفسكم أسماء غير أسماء المسلمين وأعلنوا بكل صراحة ووقاحة أنكم ترفضون الاسلام ولا ترتضون به على اعتباره ديناً لحياتكم. ومن قد أجبركم على الايمان بالله وانتم الذين تعتقدون أن الحدود التي قد قررها في قانونه وحشية همجية؟ ومن ذا ترونه من المسلمين قد بلغ من الحماقة أن يصدّق بايمانكم بعد أن قلتم ولا تزالون تقولون بوحشية دين الاسلام وهمجيته؟

٣ــ الخلافات الفقهية:

والاعتراض الثالث أن الاسلام فيه فرق دينية كثيرة، ولكل فرقة منها فقه مستقل عن فقه غيرها. فاذا تقرر الآن تنفيذ القانون الاسلامي في قطر اسلامي كباكستان مثلاً، ففقه أي فرقة منها سيكون على أساسه هذا القانون؟

وهذا اعتراض له أهمية كبرى ووزن عظيم في نظر الذين يعارضون فكرة تنفيذ القانون الاسلامي في باكستان أو غيرها من البلاد الاسلامية وهم يعلقون عليه من الآمال ما لايعلقون على اعتراض آخر،

وهـم على أسـاسه يتوقعون أن يفرقوا كلمة المسلمين و ينالوا بغيتهم من دفـع خـطـر الاسـلام. وقد يضطرب لأجله كثيرمن المسلمين المخلصين ممن لاعـلـم لهـم بـالحقيقة و يظلم عليهم الطريق ولا يكادون يتبينون حـلاً لمعضلتـه العو يصة، على حين أن ليس هذا الاعتراض بمعضلة أصـلاً، وهو لم يقم طوال الثلاثة عشرقرناً الماضية ليوم واحد في سبيل تنفيذ القانون الاسلامي.

فأول ما يجب أن يعرف بهذا الصدد أن الجهاز الاساسي للقانون الاسلامي، الـذي يـشـتـمـل على مـا افترض الله تعالى من الاحكام والـقـواعـد والحـدود الـقطعية، ما زال معترفاً به على صورة واحدة بين جميـع فـرق المسلمين وطوائفهم. ولم يكن بينهم شيء من الخلاف في بـابـه قـبـل الـيـوم ولا وجود له في هذا الزمان. وكل خلاف وجد بين المسلمين حتى الآن، فانما كان في تعبير الاحكام والمسائل الاجتهادية وقوانين دائرة الاباحة وضوابطها وحسب.

أمـا حـقـيـقة هذه الخلافات، فهي أن ليس كل تعبيرلأي حكم مـن أحـكـام الاسـلام جاء به عالم من علماء المسلمين، ولا كل مسألة اسـتـخـرجها إمام من أئمتهم بقياسه أو اجتهاده ولا كل فتوى أصدرها مجتهـد من مجتهديهم على أساس الاستحسان، هي القانون في حد ذاتها، وانـمـا هـي بمـثـابـة الاقتراح؛ وهي لا تصير القانون إلا بأن ينعقد عليها إجماع الامة أو يسلم بها الجمهور، أي أغلبية الامة وجرت بها الفتوى.

وكثيراً ما يقول فقهاؤنا بعد بيانهم مسألة في مؤلفاتهم: «عليه الفتوى» أو «عليه الجمهور» أو «عليه الاجماع» فمعنى قولهم هذا أن ليس هذا الرأي الآن في هذه المسألة بمثابة اقتراح أو رأي فحسب، بل قد صار جزءاً للقانون بناء على اجماع المسلمين أو اتفاق جمهورهم عليه.

ثم إن هذه المسائل الاجماعية والجمهورية أيضاً على نوعين: نوع ما زال اجماع المسلمين منعقداً عليه أو قبلته أغلبيتهم في العالم الاسلامي في كل قرن من قرونهم. ونوع انعقد عليه إجماع بلد من البلاد أو قبلته أغلبية المسلمين فيه. فالمسائل من النوع الاول ان كانت اجماعية، لا تقبل أن يعاد فيها النظر ولابد أن يأخذ بها المسلمون أجمعون على أنها جزء لقانونهم. وأما إن كانت جمهورية، فيجب أن يراعى فيها رأيُ أغلبية المسلمين في ذلك البلد الخاص الذي يراد فيه تنفيذها: هل يرتضون بها قانوناً لانفسهم أم لا؟ فان كانت تقبلها أغلبيتهم، فانها تصير قانوناً لذلك البلد.

هذا عن الاحكام المدونة في كتب الفقه القديمة. أما في المستقبل، فان كل تعبير ـ لأي حكم من أحكام الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وآله ـ أو قياس أو اجتهاد أو استحسان إذا انعقد عليه اجماع أهل الحل والعقد في بلد من بلاد المسلمين أو اختارته أغلبيتهم، يعد قانوناً لذلك البلد. لقد كان قانون كل بلد من بلاد المسلمين من قبل

أيضاً لا يشتمل إلا على فتاوى كانت مسلَّماً بها عند جميع أو أغلبية سكان ذلك البلد، وهذه هي الصورة الوحيدة التي يمكن أن يعمل بها اليوم، لأني لا أعتقد امكان أن تقترح صورة غيرها لعلاج هذه القضية عل مبدأ الجمهورية.

وأما إن سألني أحد بعد ذلك: ماذا ستكون عليه في الدولة الاسلامية حالة فِرَق المسلمين التي لا تتفق مع أغلبيتهم؟ فجواب هذا أن لمثل هذه الفرق أن تطالب بتنفيذ فقهها على اعتباره قانوناً لأحوالها الشخصية، وهي مُطالبة لابد من إجابتها في الدولة الاسلامية. أما قانون الدولة العام، فلا يكون ـ ولا يجوز أن يكون ـ إلا القانون المبني على مذهب الأغلبية وأظن أن المسلمين ليست فيهم فرقة تقول اننا إن كنا اليوم غير متفقين على قانون الاسلام فمن الواجب أن ينفذ فينا قانون من قوانين الكفر. ان اتفاق المسلمين على كلمة الكفر ـ إن كانوا مختلفين على كلمة الاسلام ـ أمر شنيع لا يكاد يمر بخلد مسلم من أي فرقة من فرق المسلمين كان، ولو إلى أي حد أعجب به عدد قليل من الذين أشربوا في قلوبهم حب الكفر وشرائعه وقوانينه.

٤ ـ قضية الأقليات غير المسلمة:

والاعتراض الرابع الأخير أن هذا القطر ـ باكستان مثلاً ـ

لايتوطنه المسلمون وحدهم بل يتوطنه غيرالمسلمين أيضاً، فكيف لهم أن يتحملوا إذا فرض عليهم قانون المسلمين الديني ؟ والذين يوجهون إلى الاسلام مثل هذا الاعتراض؛ إنما ينظرون في هذه القضية نظرة سطحية ولا يحللونها تحليلاً صحيحاً كاملاً، فيرون فيها معضلات عويصة كثيرة، وإلا فانهم لو حللوها تحليلاً صحيحاً كاملاً، لانساقت إليهم كل معضلة من هذه المعضلات منحلة بنفسها.

فالظاهر أن القانون الذي نبحثه الآن، هو قانون الدولة العام، لا قانون الأحوال الشخصية، ومن المسلم به ــ بالنسبة للأحوال الشخصية ــ أن لاينفذ في كل طائفة إلا قانونها وهذا حقٌّ لم يُسبق الاسلام إلى إعطائه لأهل الذمة بجود منقطع المثال في القديم والحديث، بل الاسلام هو الذي قد نال منه أرباب القانون في العصر الحاضر درس الفرق بين قانون الدولة العام وقانون الاحوال الشخصية فعرفوا أن الدولة إن كان مواطنوها يتألفون من أبناء مختلف الديانات والمذاهب، يجب أن لايقضى في أحوالهم الشخصية إلا حسب قانون أحوالهم الشخصية. فلا تخفْ منا أي أقلية غيرمسلمة أننا سنفرض عليها قانوننا الديني في أحوال أفرادها الشخصية، ونفصم ــ على هذا ــ ذلك المبدأ الذي نحن الذين قد وضعناه، وزوَّدَنا الاسلام في بابه بأحكام قطعية واضحة.

لايبقى أمامنا الآن إلا سؤال واحد هو: أي قانون يجب أن يكون

القانونَ العام لهذه الدولة (باكستان)؟... قولوا بالله هل يجوز أن يجاب على هذا السؤال ــ كما يقتضيه العدل ــ إلا «بالقانون» الذي هو الصحيح عند أغلبية مواطنيها ؟. نعم للأقلية أن تطالبنا بحقها المشروع، وها نحن بأنفسنا نسلم لها بهذا الحق قبل أن تجشّم نفسها بمطالبتنا به، ولكن كيف يصح لها أن تطالبنا بأن نغير عقيدتنا ابتغاءً لمرضاتها وننفذ بيدنا قانوناً لانراه حقاً بحكم ديننا؟ لقد بقينا نتحمل في هذا القطر قانوناً باطلاً قبل أن نستعيد حريتنا فيه، وعسى أن نعذر في ذلك، ولكن الآن، ونحن مستقلون بأمرنا و بيدنا السلطة في هذه الدولة الجديدة، ان جئنا ننفذ فيها قانوناً غير قانون الاسلام، لايكون معنى ذلك إلا أننا نرتد عن الاسلام بطواعية نفوسنا. من حيث حياتنا الاجتماعية هل من حق الاقلية علينا أن نرضى لاجلها بتبديل ديننا وعقيدتنا؟ وهل تكون على الحق أقليةٌ تطالب الاغلبية بأن تقلع عما تراه ــ أي الأغلبية ــ صحيحاً؟ وتأخذ بما تراه هي ــ أي الاقلية ــ صحيحاً؟ وهل من المبدأ الصحيح المعقول أن البلد الذي يتوطنه أبناه مختلف الديانات والمذاهب، من اللازم أن لايكونوا فيه على شيء يعرف بالدين؟.. فاذا لم يكن الجواب على كل هذه الاسئلة بالاثبات، فليت شعري ما يمنع أن يكون القانون الاسلامي هو قانونَ الدولة العام في دولة أكثر مواطنيها المسلمون؟

(١) أن أول قطر بدأ فيه إلغاء الشريعة الاسلامية هو الهند. و بيان ذلك أن الشريعة الاسلامية هي التي كانت قانون الدولة العام في الهند حتى بعد أن قام فيها الحكم الانكليزي. فكانت يد السارق مثلا تقطع فيها إلى سنة ١٧٩١ م، ولكن الانكليز أخذوا بعد ذلك يلغون القانون الاسلامي آناً بعد آن و يستبدلون به القوانين الوضعية، حتى تم إلغاؤه في أواسط القرن التاسع عشر، ولم يبق منه تحت النفاذ إلا ما كان يتعلق بمسائل النكاح والطلاق وغيرهما على اعتباره قانون المسلمين لأحوالهم الشخصية. ثم على منوال الحكومة الانكليزية في الهند، نسجت الأقطار التي كانت حكومات المسلمين أنفسهم قائمة فيها. فصاغت جميع ولايات الهند المسلمة قوانينها العامة شيئاً فشيئاً حسب قالب القانون الجاري في الهند البريطانية وضيقت نطاق الشريعة إلى قانون المسلمين لأحوالهم الشخصية. والحكومة المصرية غيرت نظامها القانوني حسب القانون الفرنسي سنة ١٨٨٤ م ولم تترك في حوزة المحاكم الشرعية واختصاصاتها الا الفصل في مسائل المسلمين الشخصية كالنكاح والطلاق والارث وما يدخل في هذا الباب. أما ألبانيا وتركية؛ فما كانتا لتقتنعا بهذا القدر من إلغاء الشريعة فأعلنتا في القرن العشرين بكل جراءة أنهما دولتان لادينيتان، فغيرتا قوانينهما حسب قوانين ايطاليا و سويسرا وفرنسا وأدخلتا حتى على قانون المسلمين للاحوال الشخصية تعديلات سافرة لم تكن قد تجرأت على مثلها ولا أي حكومة غير مسلمة في العالم. فقرر تعدد الزوجات أمراً غير مشروع في ألبانيا، وحرفت أحكام القرآن الواضحة القطعية المتعلقة بالنكاح والطلاق والارث في تركيا. فما بقيت للمسلمين اليوم دولة في العالم ترى فيها الشريعة الاسلامية على انها قانون الدولة العام الا مملكتان هما: أفغانستان والمملكة العربية السعودية، وان كانت الشريعة فيهما بغير روح في واقع الأمر.

صدرت أخيرا الكتب التالية:

١ ـ بين ولاية الفقيه وحكم الشعب: الشيخ طاهري خرم آبادى.

٢ ـ العناصر الاساسية للسياسة الاسلامية: آية الله الجوادي الآملي.

٣ ـ المال والحكم في الاسلام: عبدالقادر عودة.

٤ ـ المثل العليا في الاسلام لا في بحمدون: الشيخ كاشف الغطاء.

٥ ـ الاسلام وايران: الشهيد مرتضى المطهري.

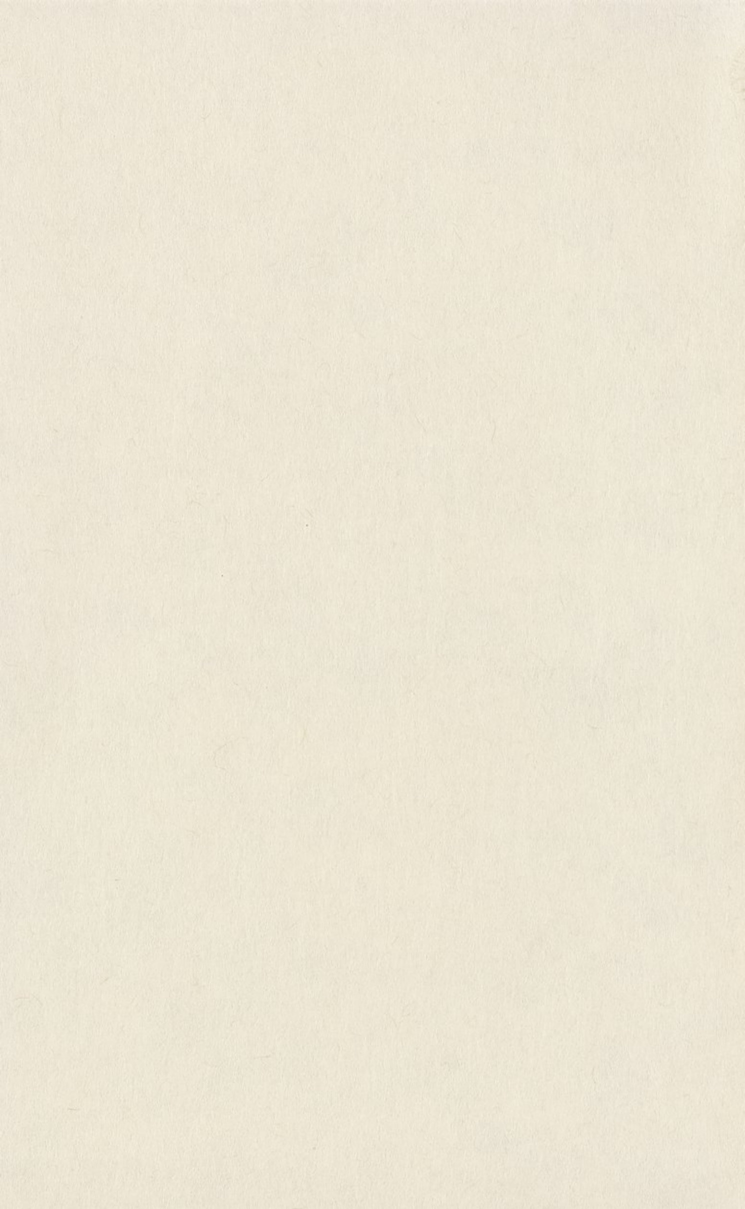
٦ ـ حول الوحدة الاسلامية «افكار ودراسات».

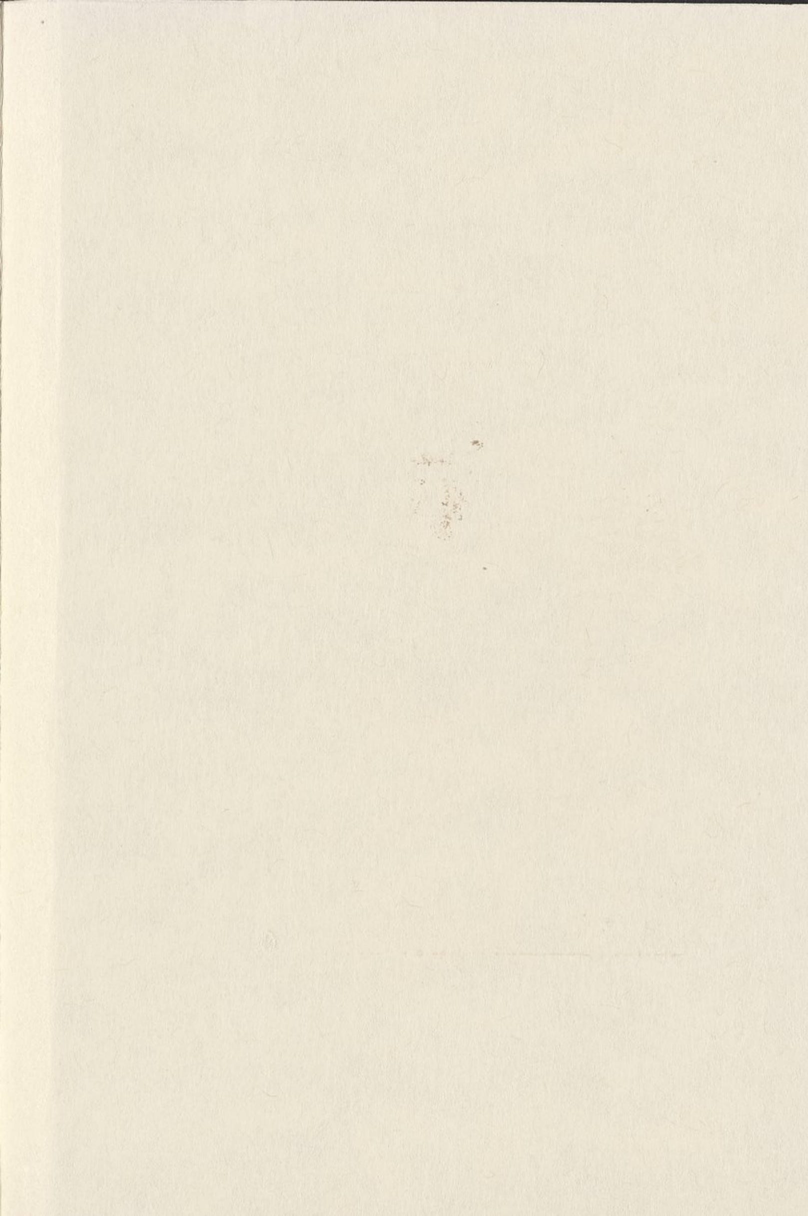
للحصول على أيّ من هذه الكتب يرجى المراسلة على العنوان الموجود على الغلاف الخلفي للكتاب.



منظمة الاعلام الاسلامي
معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية
طهران- ص.ب- ١٤١٥٥/١٣١٣
الجمهورية الاسلامية في ايران

السعر : ٤٥ ريال






Princeton University Library
32101 061975411